

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والمسئولي
الجودة الضمنية (٢٠١٧/٢٠١٦)
المرحلة النضجية

الرقم : ١٤٤٠ / ٣/٢٧

التاريخ : ١٤٤١ / ٨ / ١

الموافق : ٢٠١٩ / ٨ / ٩

تعليمي إلى البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى تعليمات حماية المستهلك المالي للعملاء ذوي الإعاقة رقم (٢٠١٨/١٨) تاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ ، وبخصوص المادة (١١/خامساً) حول توثيق المعاملات المصرفية التي يقوم بها الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية بالصوت والصورة.

نرفق لكم طيًا كتاب وزارة الداخلية بخصوص تعديل الأسس والشروط الخاصة بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة، للعمل بما جاء فيه.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز

مرفق

الرقم (١١١٨)



وزير الداخلية

١٩٤٧٧٥١٠٢٠٦٢٥٧٢٦

الرقم ١٨٤٤١ محرم ١٤٤١

التاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٨

الموافق

عطوفة مدير المخابرات العامة
عطوفة مدير الأمن العام
عطوفة مدير الأمن العسكري
عطوفة مدير عام الجمارك الأردنية
عطوفة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

لأحقاً لكتابنا رقم ٦٨٦٩/١٤٥٥١٨/٥٧/٢٦ تاريخ ٢٠١٨/١٩ بخصوص
الأسس والشروط الخاصة بادخال واستخدام كاميرات المراقبة.


أوافق على اعتماد توصيات اللجنة التي قامت بتعديل الأسس والشروط
ال الخاصة بادخال واستخدام كاميرات المراقبة .

للاطلاع والإيعاز لتنفيذ التوصيات المشار إليها آنفاً.

وأطلبوا الاحترام،

سلامه حماد السليمان
وزير الداخلية

مع صورة عن محضر الاجتماع



- نسخة إلى :
- معالي وزير الادارة المحلية
 - معالي وزير المياه والبيئة
 - معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين
 - معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية
 - معالي محافظ البنك المركزي
 - معالي أمين عمان الكبرى
 - عطوفة رئيس هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
 - عطوفة رئيس هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
 - مديرية الشؤون الأمنية / الملف العام

F.M ٢٠١٩/٩/١٥

محضر اجتماع

أولاً: قامت اللجنة المشكّلة بموجب كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٢٠٦٢/٥٧/٢٦ تاريخ ١٨٧٥٤٧/١٠٢٠١٩/٩ لعقد اجتماع يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٩/١٦ برئاسة عطوفة مدير مديرية الشؤون الأمنية وعضوية مندوبي عن دائرة المخابرات العامة، مديرية الأمن العام، مديرية الأمن العسكري (لغايات إعادة دراسة الأسس والشروط الخاصة بـإدخال واستخدام كاميرات المراقبة وتحديداً فيما يتعلق بالتعليمات الجديدة التي تم استخدامها من قبل البنك المركزي الأردني وجمعية حماية المستهلك والخاصة باستخدام بعض الكاميرات التي تحتوي على مايك داخلي لأغراض ضمان حقوق ذوي الإعاقة السمعية والبصرية داخل البنوك.

ثانياً: بعد مناقشة الموضوع من كافة جوانبه الفنية والأمنية توصي اللجنة مجتمعة بالموافقة على تعديل الأسس والشروط الخاصة بـإدخال واستخدام كاميرات المراقبة وذلك من خلال الإضافات التالية:-

- تعديل البند (أولاً) لتضاف إليها الفقرة التالية (٩) "يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات التي تحتوي على مايك داخلي (Built-In mic) ومايك خارجي فقط بحالة استخدامات توثيق المعاملات المصرافية التي يقوم بها الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية أو السمعية بالصوت والصورة وذلك بعد تقديم تعهد أمني باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة".

- تعديل البند (أولاً) لتضاف إليها الفقرة التالية (١٠) "يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات المثبتة على أي جزء من جسم العاملين بالمهن الخطيرة والعمل على الأبراج العالية والمنشآت الحكومية والمستخدمة للمراقبة والسلامة والفحص والتجربة، على أن تكون بشكل ظاهر للعيان وبعد تقديم تعهد أمني باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها فقط وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة".

وأقبلوا الاحترام،،،

رئيس اللجنة

المحافظ ذياب الجازري
مدير مديرية الشؤون الأمنية

مندوب دائرة المخابرات العامة
اسندر الشيشاني

مندوب مديرية الأمن العلم
النقيب هيثم الصمياعات

مندوب مديرية الشؤون الأمنية
الإداري الثاني/ ثامر الزين

مندوب مديرية الأمن العسكري
النقيب قسم عتاب